

5- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيخ #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيقح

القاعدة الرابعة لا ضرر ولا ضرار. وهي احدى القواعد الخمس الكلية وابل من اصول الشريعة مأخوذة من قوله تعالى لا بولدها. وقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. وحديث عبادة رضي الله - 00:00:00

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار. والضرار قيل هو بمعنى الضرر وكرر للتأكيد وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به. والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له - 00:00:20

وقيل الضرر ان يضر بمن لا يضره والضرار ان يضر من اضره على وجه غير جائز. نعم هذه قاعدة هي احدى القواعد الخمس الكلية. وهي قاعدة لا ظرر ولا ظرار. ودليلها كما سمعنا في الآية لا تظار - 00:00:40

والدة بولدها وايضا الحديث المرسل لا ظرر ولا ظرار. وايضا ادلة الشريعة تدل على لكن لا يبع احدهم على بيع أخيه ولا يشتري على شرائه ولا يسوم على صوم الى اخره. هذه كلها لما فيها من الضرر - 00:01:00

وهي من مقاصد الشريعة. يعني من مقاصد الشريعة العامة نفي الضرر هذا من مقاصد الشريعة. وتفسير لا ضرر ولا ضرار. نعم لا ضرر ولا ضرار. قيل انهم بمعنى واحد ان الضرر والضرار بمعنى يكون هذا من باب التزاد - 00:01:20

القول الثاني ان الضرر ان يدخل على غيره ضررا ينتفع به. تظر غيرك بشيء تنتفع به يعني تبيع على بيع غيرك تنتفع بهذا والضرار تظره دون نفع. يعني يعني تفرق بين المرأة وزوجها لكي تتزوجها - 00:01:40

هذا نسميه ماذا؟ ظرر لكن تفرق بين الزوج وزوجته ما تزيد ان تتزوجها نسميه ماذا؟ ضرار والقول الثالث الضرر ان ينظر من لا يظره والضرار ان نعم ان ينظر من ظرره والضرار ان ينظر شخصا لم يظهره الى - 00:02:05

نعم. معنى القاعدة ان الضرر منفي في الشريعة سواء كان بقول او فعل او سبب بغير حق. وسواء كان له بذلك من ام لا؟ ومن امثالها النهي عن الغش والتسلس والغبن ونحو ذلك. نهي الزوج عن مضاراة الزوجة لتفادي نفسها - 00:02:27

بغير حق النهي عن البول في طريق الناس او في ظلهم. نعم. واضح هذه التطبيقات على هذه القاعدة وهذه القاعدة تكون في احكام الطهارة صار في الصلاة في العبادة عموم العبادات ايضا تكون في اه احكام المعاوظات احكام التبرعات في الانكحة حتى في - 00:02:47

القصاص النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم في حديث شداد ابن اوس اذا قتلتكم فاحسنتوا القتلة. حتى هذا الرجل الذي سنقيم فيه القصاص لانه قتل. ما نعذبه لا يجوز ان نعذبه. اذا قتلتكم فاحسنتوا قتله. واذا ذبحتم - 00:03:07

فاحسنتوا الذبحة وليحد احدهم شفرته وليرح ذبيحته حتى قال العلماء ما يذبح البحيم واختها تنظر اليها. ويجب ان ان يحد السكين الشفرة الى اخره. كل هذا نفي للضرر حتى عن الحيوان. ينفي الضرر. حتى عن الاماكن. نعم ينفي عنها الضرر - 00:03:27

الجمادات ينفي عنها الضرر وهذا من محاسن الشريعة وهو من مقاصد الشريعة. هذه نفي الضرر هذا من مقاصد الشريعة العامة احسن الله اليكم. قلتم الضرر معفو عنه في مواضع. الموضع الاول الضرر الذي اذن الشرع في ايقاعه ومنه اقامة الحدود - 00:03:53

لانه ضرر بحق. نعم والشارع الشارع ما اذن بشيء الا لمصلحة كما سأتينا في القواعد. ما اذن لا يأمر الا بما مصلحته خالصة او راجحة ولا ينفي عن شيء الا مفسدته خالصة او - 00:04:13

ناجحة فالقصاص والحدود فيها مصلحة كون الناس يؤمنون على دمائهم يؤمنون على اموالهم. يقومون بخلافة الله عز وجل في هذه الارض بعمارة هذه الارض التي استخلفهم الله عز وجل فيها بعمارتها بتحقيق عبودية الله سبحانه وتعالى -

00:04:33

لا يمكن هذا الا باقامة الحوت والقصاص والا حصل الهرج والفوضى واحتلال الامن الى اخره. ومثل ذلك ايضاً كون الانسان يتزوج على زوجته. فيه ظرر ولا ما في ضرر؟ تنظر المرأة لا شك -

00:04:58

يعني المرأة من اهم مقاصدها ان تخلو عن ذرة. لكن هذا اذن فيه الشارع لان النكاح تترتب عليه عظيمة وكلما عدد النكاح كلما كثرت مصالحة. نعم ثانياً الضرر الذي تعم به البلوى ويعصر الاحتراز منه كالغرر والغبن البسيرين في البيوع. يعني الغبن البسيير مثلاً -

00:05:15

ابو الله هذا بعشرة ريالات ها باعوا بادعشن ريال قبل يسير هذا. او مثلاً والله ان انا عندي مثلاً هذا الطعام قد يكون فيه شيء من العيب ما اعرف عنه. هذا يسير هذا. يعني مثلاً هذه الخضروات فيها شيء معيب. قد يكون فيه شيء يسير معيب -

00:05:42

هذا معفو عنه. نعم. ثالثاً ما كان متعلقاً بحق المخلوق ورضي به كاسقاط العاقد حقه في خيار الشرط او الشفعة. نعم يعني مثلاً اسقط حقه من خيار المجلس اسقط حقه من خيار الشرط الى اخره. والشارع جعل له حق -

00:06:02

او مثلاً العيب والله السلعة هذي فيها عيب. انا اسقطت العيب. اتمنى لا اريد. انا اشتري منك السيارة المعيبة. وان كان في مطر ما دام انه اسقط حقه الى اخره في حدود ما اذن به الشارع جاز لكن لو انه قال انا اذنت لك انك تجرحني -

00:06:22

هل يملك ذلك؟ ما يملك ذلك. لان هذا لم يأذن به الشارع. نعم. من القواعد المnderجة تحت هذه القاعدة الاولى درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ومن ذلك السمع والطاعة لولاة الظلم والجور يقدم على مصلحة تغييره. ويشترط في -

00:06:42

الله عدم امكان الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة في تصرف واحد. غلبة المفسدة على المصلحة. فان كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة قدمت المصلحة. ومثاله الكذب للإصلاح بين الناس. فالصلحة هنا ارجح من مفسدة الكذب. نعم -

00:07:02

هذه القاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. دليلاً ومثالها قول الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علمه. مسبة الله المشركين فيه مصلحة -

00:07:22

لماذا في مصلحة؟ لانك انت اذا سببته المشركين هذا يورث الوهن واللطف والشك في الله لكن اذا كانت هذه المصلحة سيترتب عليها مفسدة. وهي مسبة الله عز وجل ينهى عنها -

00:07:42

المفاسد مقدم على جلب المصالح مثلاً امثال اخر قيام الليل مصلحة. لكن كون الشخص يقوم الليل ويتعبد ولا ينام. ثم بعد ذلك اذا النهار اصبح عنده كسل وخمول لا يتمكن من القيام بحقوق الله وحقوق المخلوقين وش نقول؟ يقول درء المفاسد مقدم -

00:08:02

نم بالليل ادر المفاسد مقدم على جلب المصالح. وهذه قاعدة كبيرة درء المفاسد مقدم على جلب الا استثنى من ذلك الا اذا عظمت المصلحة وتلاشت المفسدة فنقول اذا عظمت المصلحة جلب المصالح مقدم على درء المفاسد -

00:08:26

قطع يد السارق مفسدة. لكن حفظ الامن كون الناس يؤمنون على اموالهم. ماذا؟ مصلحة. فنقول جلب المصالح هنا مقدم على درء المفاسد يقدم مصلحة الامن على مصلحة اتلاف اليد او اتلاف النفس. فالقاعدة ماذا؟ ها؟ ان درء المفاسد ماذا -

00:08:50

نم القاعدة الثانية على جلب المصالح. الا اذا عظمت ماذا؟ المصلحة. فنقول جلب المصالح مقدم على درء المفاسد. نعم القاعدة الثانية الضرر الخاص يتتحمل لدفع الضرر العام. فالطبيب الجاهل يحجر عليهم لمصلحة الناس. نعم -

00:09:14

هذا طبيب جاهل كونه يداوي الناس فيه مظرة. الضرر العام اه نعم الضرر لو كلنا نمنع الطبيب هذا الطبيب الجاهل نمنعه من من معالجة الناس من التضييق عليه. في مضره على اهله. يعني كسبه الان سيذهب -

00:09:37

فيه مظرة عليه وفيه مظرة على اهله. فنقول الضرر الخاص يتتحمل من اجل الضرر العام. يعني ان دفع الضرر عام قدم على الضرر ماذا؟ الخاص الناس يتضررون هذا دفع مقدم على دفع الضرر الخاص. نعم -

00:09:59

القاعدة الثالثة الضرر لا يزال بضرر مثله او اشد منه. فمن عنده شيء اضطر الناس اليه ولم يوجد عند غيره انه يجبر على بيعه دفعا

للضرر. لكن لا يزال الضرر بضرر مثله او اشد. ومن ذلك تحريم النشرة وهي حل السحر - 00:10:20

بالسحر والمعسر لا يلزم بالاستدامة لقضاء دينه. نعم الضرر لا يزال بضرر مثله او باشد من كما تقدم المعسر يعني صاحب المال متضرر ما وفاه المعسر. ما ندفع ضرر صاحب المال بان نلزم المعسر انه يستدين. لأن دفعنا - 00:10:40

هذا بضرر بضرر اخر مثل دفعناه بضرر اخر مثله هنا صاحب المال اخذ حقه والمعسر هذا لزمه الدين فهو تضرر الان لانهم معفو عنه ما دام ما عنده شيء الله سبحانه وتعالى قال وان كان ذو عشرة فنون الى ما - 00:11:07

وكذلك ايضا لا يدفع باشد منه. هذا التاجر لا يبيع السلع. احتكر السلع. يقول يجب عليه انه يجب ان يبيع بثمن متر لكن ما نجده على ان يبيع باقل من ثمن متر. ندفع ظرر الناس باشد بضرر اشد - 00:11:29

كل هذا لا يدفع. نعم. القاعدة الرابعة الضرر يزال بقدر الامكان ومن ذلك الحجر على السفه في تصرفاته المالية. دون وغيرها من التصرفات. نعم. السفه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله. نعم السفه هذا هو الذي لا يحسن - 00:11:49

الصرف في ماله. فهذا السفه الذي لا يحسن التصرف في ماله هذا يحجر عليه. لكن نحجر عليه فقط في تصرفاته المالية. اما التصرفات غير المالية ما نحجر عليه. كونه يتزوج هذا لا يحجر عليه - 00:12:09

كونوا يحصل المال هذا لا يحظر عليه. لكن ما يتعلق بتصرفاته المالية هو الذي عليه نعم. القاعدة الخامسة الاضطرار لا يبطل حق الغير. فاذا اضطر الى طعام الغير ضمه مع الغنى - 00:12:27

نعم واختار شيخ الاسلام في هذه القاعدة انه اذا اضطر اذا اضطر الى مال الغير انه يجب عليه مع الغنى. وهذا هو كلام الشيخ الاسلام يعني مثلا انسان جائع واضطر - 00:12:47

الى خبز زيد فهذا يجب عليه ان كان عنده مال اذا كان معه مال اذا لم يكن معه مال يجب على صاحب المال ان يبذل له لكن بشرط الا يكون صاحب المال محتاجا اليه. اذا هو مضطرا اليه. فاذا كان مضطرا اليه فكما تقدم لنا في القاعدة. لا - 00:13:06

لا يدفع الضرر بمثله. ما نقول لصاحب المال اعطا لهذا الجائع وان تبقى تهلك. لا. والاضطرار الى حق ينقسم الى قسمين. يعني اما ان يضطر الى عين المال واما ان يضطر الى المنفعة. فاذا اضطر الى عين - 00:13:29

المال اضطر الى عين المال اضطر الى الخبز لكي يأكله. فهذا يجب عليه مع الغنى اذا كان واجدا. القسم الثاني ان يضطر الى منفعة. هذا يجب بذلك مجانا. يعني مثلا اضطر الى القدر لكي يطبخ فيه - 00:13:49

يجب على صاحب القدر انه يبذل مجانا اضطر الى الثوب لكي يلبسه يتقي به من الحر والبرد. يجب على صاحب الثوب ان يبذل مجانا. فرق بين الاضطرار الى المنفعة تجب مجانا. الاضطرار الى العين - 00:14:12

يجب متى ها؟ حال الغين احسنت نعم - 00:14:32